

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- قلت ومثله اللعب بالصينية والخاتم في بلادنا وإن تورع ولم يلعب ولكن حضر في مجلس اللعب بدليل من جلس مجلس الغناء وبه يظهر جهل أهل الورع البارد .
- قوله (أما الشطرنج فلشبهة الاختلاف) أي اختلاف مالك والشافعي في قولهما بإباحته وهو رواية عن أبي يوسف واختارها ابن الشحنة .
- أقول هذه الرواية ذكره في المجتبى ولم تشتهر في الكتب المشهورة بل المشهور الرد على الإباحة وابن الشحنة لم يكن من أهل الاختيار سائحاني وانظر ما في شرح المنظومة المحبية للأستاذ عبد الغني اهـ .
- قوله (شرط واحد) أي لحرمة .
- والحاصل أن العدالة إنما تسقط بالشطرنج إذا وجد واحد من خمسة القمار وفوت الصلاة بسببه وإكثار الحلف عليه واللعب به على الطريق كما في فتح القدير أو يذكر عليه فسقا كما في شرح الوهبانية .
- بحر .
- كذا في الهامش .
- قوله (على الطريق) قال في الفتح وأما ما ذكر من أن من يلعبه على الطريق ترد شهادته فلا تيانه الأمور المحقرة اهـ .
- قوله (أو يداوم عليه) هذا سادس الستة .
- كذا في الهامش .
- قوله (قيده بالشهرة) قيل لأنه إذا لم يشتهر به كان الواقع ليس إلا تهمة أكل الربا ولا تسقط العدالة به وهذا أقرب ومرجعه إلى ما ذكر في وجه تقييد شرب الخمر بالإدمان .
- قوله (فالكل سواء) أي كل المفسقات لا خصوص الربا .
- سائحاني .
- قوله (بحر) أصل العبارة للكمال حيث قال والحاصل أن الفسق في نفس الأمر مانع شرعا غير أن القاضي لا يرتب ذلك إلا بعد ظهوره له فالكل سواء في ذلك .
- وقال قبله وأما أكل مال اليتيم فلم يقيده أحد ونصوا أنه بمرة وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي لأن الكلام فيما يرد به القاضي الشهادة فكأنه بمرة يظهر لأنه يحاسب فيعلم أنه استنقص من المال اهـ .
- قوله (أو يأكل على الطريق) أي بأن يكون بمرأى من الناس .

بحر .

ثم اعلم أنهم اشترطوا في الصغيرة الإدمان وما شرطوه في فعل ما يخل بالمروءة فيما رأيت
وينبغي اشتراطه بالأولى وإذا فعل ما يخل بها سقطت عدالته وإن لم يكن فاسقا حيث كان
مباحا ففاعل المخل بها ليس بفاسق ولا عدل فالعدل من اجتنب الثلاثة والفاسق من فعل كبيرة
أو أصغر على صغيرة ولم أر من نبه عليه .
وفي العتابية ولا تقبل شهادة من يعتاد الصياح في الأسواق .

بحر .

قال في النهاية وأما إذا شرب الماء أو أكل الفواكه على الطريق لا يقدر في عدالته لأن
الناس لا تستقبح ذلك .

منح س .

قوله (أوصى إليه) أي إلى زيد